

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير القانونية والسياسية والبرنامجية التي أدخلتها الدول الأعضاء، والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ويُبرز هذا التقرير المجالات التي ينبغي أن يُبذل فيها مزيد من الجهود.

المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التدابير المتخذة من قِبَل الدول الأعضاء
٣	ألف - التدابير القانونية
٥	باء - تدابير السياسة العامة
٦	جيم - الدعم وبناء القدرات والبحث
٨	ثالثا - التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة
٨	ألف - دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرون
٩	باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرون
	جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٩	دال - لجنة وضع المرأة
١٠	هاء - لجنة حقوق الإنسان
١١	واو - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
١١	زاي - المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة
١٢	حاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٢	طاء - هيئات الأمم المتحدة التعاهدية
١٣	رابعا - الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
١٣	ألف - الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية
١٥	باء - الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى
١٦	خامسا - النتائج والتوصيات

أولا - مقدمة

ألف - التدابير القانونية

٣ - وقَّعت جمهورية ترازيا المتحدة على إضافة الإعلان الخاص بنوع الجنس والتنمية، الذي سبق أن أصدرته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن منع العنف ضد المرأة والطفل والقضاء عليه، وهي تتضمن تدابير قانونية واجتماعية - اقتصادية وثقافية وتعليمية وسياسية وميزانية من أجل القضاء على هذا العنف. وصدَّقت المكسيك وأوروغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارارا). وأرست المادة ٥٣ من دستور تايلند حق أعضاء الأسرة في حماية الدولة من العنف والمعاملة غير العادلة.

٤ - وتناولت الأحكام الجنائية بدول أعضاء عديدة شتى أشكال العنف ضد المرأة. وأدخلت استراليا قانون عام ١٩٩٩ لتعديل القانون الجنائي (الاسترقاق والعبودية الجنسية)، الذي يقضي بتجريم العبودية الجنسية ويعاقب مَنْ يؤدي سلوكهم إلى الدخول، أو البقاء، في حالة عبودية جنسية، إلى جانب مَنْ يتورطون في أعمال تتضمن العبودية الجنسية لآخرين، أو مَنْ يشتركون في تصرف خداعي للتأثير على شخص آخر كيما يقع في هذه العبودية. وقد جعلت الأحكام الواردة في القانون الجنائي أو في قوانين يعينها في مصر كافة الأفعال المشار إليها في القرار جرائم جنائية. وسدَّت مصر ثغرة كانت تبيح إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب إذا ما تزوج من ضحيته في حالات الخطف، كما أنها حظرت ختان الإناث إلا لأسباب تتعلق بضرورة طبية. وعززت كازاخستان العقوبات المتصلة بالاغتصاب، وألغت شرط الاتهام أو التصريح من جانب الضحية للقيام بالمقاضاة. وفي لكسمبرغ، قُدم في أيار/مايو ٢٠٠١ مشروع قانون (رقم ٤٨٠١) بشأن العنف العائلي. واعتمدت أوكرانيا قانونا يتعلق بمنع العنف العائلي، الذي يشمل العنف

١ - في القرار ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن المسائل المثارة في هذا القرار. وهذا التقرير مقدم وفقا لهذا الطلب، وهو يستند، في جملة أمور، إلى المعلومات المذكورة في الردود الواردة من الدول أعضاء منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها استجابة لما طلبه الأمين العام من معلومات. وثمة استكمال لهذا التقرير بتقرير الأمين العام بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (A/57/169)، وكذلك بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170)، اللذين قُدمتا طبقا لقراري الجمعية العامة ٦٦/٥٥ و ٦٧/٥٥ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على التوالي.

ثانيا - التدابير المتخذة من قِبَل الدول الأعضاء

٢ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت هناك ٢٥ دولة من الدول الأعضاء^(١) قد استجابت لمطلب الأمين العام بتقديم معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥. وتشير الردود الواردة إلى أن الأنشطة التي اضطلع بها منذ اتخاذ هذا القرار قد تضمنت إصدار تشريعات ووضع سياسات والقيام بأنشطة بهدف بناء القدرات وتوفير الدعم.

مشروع قانون إلى البرلمان من شأنه أن يعدل قانون حماية الأسرة رقم ٤٣٢٠ الذي يتعلق بالتدابير المقرر اتخاذها في حالات العنف العائلي. وفي عام ١٩٩٨، سنّت جمهورية تزايا المتحدة قانون الجرائم الجنسية (الأحكام الخاصة) الذي يدخل في نطاق جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية الشديدة والتهديدات والإرهابات والمضايقات الجنسية واستعمال القوة الجنائية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والقوادة المتصلة بالغاء والاتجار في النساء وتشويه السمعة والقسوة على الأطفال.

٥ - وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اقترحت تغييرات لتعزيز الحماية في قضايا الاتصال بالأطفال والتعديلات التي يجري النظر فيها في الوقت الراهن من أجل توسيع نطاق تعريف الضرر في قانون الأطفال من أجل إدخال أي ضرر قد يصيب الطفل، أو قد يتعرض له الطفل، من جرّاء مشاهدة إساءة معاملة شخص آخر.

٦ - ولا توجد أحكام محددة بشأن العنف ضد المرأة في أوروغواي والدانمرك ومالطة وموناكو واليونان، حيث تُطبق الأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات. وتتوفر باليونان أحكام عامة تتناول استغلال النساء والفتيات، وتنص على السجن والغرامة فيما يخص تيسير الاتصال الجنسي غير المشروع والقوادة واستغلال البغايا والاتجار في الأجسام، وقد أفادت التقارير أن ثمة أولوية لإدخال تشريع محدد بشأن العنف ضد المرأة. وعند تحديد مدى خطورة الجريمة في الدانمرك، تُراعى المعلومات المتصلة بالضحية. وفي مالطة، يعتبر العنف في الإطار العائلي جريمة من الجرائم الكبيرة وتعاقب الإدانة بجزاءات مشددة.

٧ - وقد حظر قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ بأستراليا التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ الوطني أو الإثني. ومن حق النساء من السكان الأصليين

الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي. أما مشروع القانون الخاص بالعنف العائلي في أوروغواي، فهو الآن موضع نظر في هيئتها التشريعية. وقانون العنف العائلي لعام ١٩٩٤ بماليزيا قد جرّم العنف العائلي، وفرض عقوبات، ونص على أوامر مؤقتة للحماية وكذلك على جزاءات في حالة مخالفتها. وسنّت موريشيوس قانون الحماية من العنف العائلي في عام ١٩٩٧، كما أعد مشروع قانون بشأن التمييز بسبب الجنس، وعُرض على الجمهور للتعليق عليه. وقد شددت المكسيك العقوبة المتصلة بالعنف الجنسي والاعتصاب واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والفساد المتعلق بالأحداث والمعوقين والعنف ضدهم، كما وضعت أحكاماً جديدة بشأن العنف العائلي تنص على معاقبة الاعتصاب فيما بين الأزواج أو الشركاء من المتزوجين وغير المتزوجين. وأدخلت هولندا عقوبات أشد وطأة فيما يتصل بالاعتداء، كما أنها وسّعت من نطاق الفقرة ١ من المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي كيما تشمل "الشريك" إلى جانب "الزوج". وبفضل القانون رقم ٢٠٠٠/٧ بالبرتغال، أصبحت جريمة إساءة المعاملة من الجرائم العامة في ذلك البلد. ويجوز منع الجرم من القيام بأي اتصال مع الضحية، كما يجوز نقله من منزل الضحية لفترة سنتين. وكذلك يوفر قانون البرتغال رقم ٩٩/٩٣ حماية للشهود بالنسبة لمن يشهدون ضد أحد أعضاء الأسرة. وثمة قوانين أخرى بالبرتغال قد قضت بإقامة ذلك الإطار المتعلق بتهيئة شبكة عامة من الملاجئ للنساء من ضحايا العنف، إلى جانب دفع تعويضات لضحايا هذا العنف، على نحو مقدم. وقد جرّمت سنغافورة الاعتصاب وسفاح القربي والتحرش بالمرأة، كما أنها أذنت للمحاكم بإصدار أوامر بالحماية الشخصية في قضايا العنف العائلي وفرض عقوبات على انتهاكها. وعدّلت تايلند إجراءاتها الجنائية التي تتصل بالضحايا والشهود من الأطفال، في حين أن تركيا قد قدمت

وافق مجلس الوزراء على خطة العمل الشاملة الثانية لمكافحة العنف العائلي (٢٠٠١-٢٠٠٤).

١٠ - وتحت رعاية اللجنة الوطنية المعنية بالأسرة ومكافحة العنف في تايلند، قام مجلس الوزراء في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بوضع واعتماد السياسة والخطة الوطنيتين بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء. وثمة خطة إنمائية وطنية تتعلق ببرامج تقديم المشورة قد صيغت أيضا، وهي الآن موضع دراسة، وسوف تقدم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

١١ - وفي المملكة المتحدة، شُكلت مجموعة وزارية لتوفير إجراءات منسقة ومتسقة على أعلى مستوى بشأن العنف ضد المرأة. وسيعزز القانون الحالي من خلال مبادئ عمل توجيهية واضحة. وقد وُضع بيان من بيانات السياسة العامة يوضح كيفية تناول دائرة المقاضاة الملكية لقضايا العنف العائلي.

١٢ - وقامت جمهورية ترازيا المتحدة بصياغة تصور لتنمية ترازيا في عام ٢٠٢٥ مما يعالج الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي أدت إلى إدامة أفعال العنف ضد المرأة. وفي ماليزيا، وضعت وزارة الموارد البشرية قانون الممارسة المتصل بمنع واستئصال المضايقات الجنسية في مكان العمل. وسوف يُشجع إقرار هذا القانون من جانب المؤسسات.

١٣ - وكرست استراتيجية مصر بشأن النهوض بالمرأة اهتماما خاصا لمختلف المشاكل الاقتصادية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها المرأة، كما أنها ركزت على الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة، إلى جانب معالجتها للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة من خلال بذل جهود إيجابية لتشجيع اضطلاع المرأة بدورها في المجتمع والنهوض بوضع المرأة على كافة المستويات.

والنساء من شتى الخلفيات الثقافية أن يقدمن تظلمات بشأن التمييز لدى المقرر المعني بالتمييز العنصري في اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان وتساوي الفرص.

٨ - ويتعرض الأطباء، الذين يشاركون في عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، للمقاضاة في إطار قانون إسائة التصرف في المهنة الطبية (الجزءات التأديبية) بهولندا، ورغم أن هذا التشويه للأعضاء التناسلية للإناث غير محدد باعتباره جريمة في القانون الجنائي، فهو يعد اعتداء.

باء - تدابير السياسة العامة

٩ - أعلنت خطة عمل تتعلق بالعنف ضد المرأة من قِبَل الدانمرك في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، واعتمدت خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي في البرتغال (قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩/٥٥)، وأقرت خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في أوكرانيا (المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١) بهدف تنفيذ الوثيقة الختامية، ووضعت المكسيك برنامجا وطنيا لمناهضة العنف العائلي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، وبرنامجا وطنيا لتساوي الفرص وعدم التمييز ضد المرأة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ كما أنشأت معهدا وطنيا للمرأة من أجل تشجيع ثقافة الابتعاد عن العنف وعن التمييز ضد المرأة. وفي ملاوي، وُضعت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف بسبب نوع الجنس، وذلك بناء على إضافة إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الخاص بنوع الجنس والتنمية، وتعلق هذه الإضافة بمنع العنف ضد المرأة والطفل والقضاء عليه، وفي البرازيل، يجري تنفيذ برنامج وطني لمكافحة ومنع العنف العائلي والجنسي ضد المرأة والعهد المجتمعي لمحاربة العنف داخل الأسرة إلى جانب برنامج تدريبي للمعلمين والمتخصصين في مجال الشرطة فضلا عن مشروع لتدريب الشرطة العسكرية في ميدان حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي، وفي اسبانيا،

١٧ - وأنشأت البرازيل مراكز شرطة خاصة للمرأة لتوفير رعاية متخصصة للنساء من ضحايا العنف العائلي والجنسي، كما شرعت في إجراء تحقيقات، وساعدت في عرض قضايا العنف العائلي على المحاكم. وقامت وزارة الصحة بالبرازيل أيضا بوضع قواعد لمعاملة النساء والمراهقات من ضحايا العنف.

١٨ - وفي بيلاروس، يجري الاضطلاع بالعمل في الوقت الراهن من أجل إنشاء مراكز للأزمات تتعلق بالمرأة، كما صدرت جداول زمنية وكتيبات تتضمن نصائح عملية لضحايا العنف العائلي المحتملة، في حين أنه قد أقيمت، في اليونان، خطوط هاتفية للاستغاثة، كما نشرت كتيبات تستهدف كل من الضحايا والمهنيين من قبيل رجال الشرطة والاحصائيين الاجتماعيين، ونُظمت كذلك حلقات دراسية بغرض التثقيف والتدريب. وفي كازاخستان، تعمل حاليا ١٨ مركزا من مراكز الأزمات المعنية بالنساء والأطفال، وثمة خطط لتوفير علاج مهني وإعادة تأهيل وظيفي من أجل النساء من ضحايا العنف. وفي ملاوي، نُشر كتاب بشأن المرأة والقانون، ووزع هذا الكتاب على غالبية الإدارات الحكومية وكذلك على عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وشنت حملة لتوعية المجتمعات المحلية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس في عام ٢٠٠٠، وأعيدت هذه الحملة في عام ٢٠٠١، كما أنشئت وحدات لمساندة الضحايا في كافة مراكز الشرطة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، اضطلعت ماليزيا بحملة "النساء ضد العنف"، كما أقامت مراكز "جامعة" للأزمات داخل المستشفيات، حيث يمكن، في موقع واحد، معالجة ضحايا العنف بواسطة موظفين مدربين، ومساءلة هذه الضحايا من جانب الشرطة، إلى جانب تقديم المشورة لها فيما يتعلق بالمتلازمة اللاحقة للصدمة من قبل "العاملين بمهن شبه استشارية". وضممت، من أجل الأطباء، مجموعة موحدة لتقصي حالات

١٤ - وأعدت موريشيوس خطة عمل من المقرر تنفيذها على يد فريق عامل مشكّل من عدد من المنظمات غير الحكومية، حيث اضطلعت وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورعاية الأسرة بتشكيل هذا الفريق.

١٥ - وذكرت هولندا أن النساء من خارج الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية لا يحصلن على تصاريح بالعمل كباغيا، وأن السلطات البلدية، التي تضطلع أساسا بوضع وتنفيذ السياسة المحلية المتعلقة بالبغاء، تستطيع سحب تراخيص بيوت الدعارة التي تقوم بتشغيل باغيا ممن يعشن بالبلد على أساس غير قانوني، أو إغلاق هذه البيوت. وكان ثمة اهتمام بالرعاية الصحية والمساعدة، ولا سيما بهدف الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وسائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وقد استهدفت السياسات العامة، على نحو محدد، الأحداث الذين يُرجح بهم في مجال البغاء. ويعتبر السياح القادمون من هولندا، الذين يمارسون الجنس مع أطفال دون سن ١٦ سنة، مسؤولين على الصعيد الجنائي، طالما كان الفعل المرتكب يشكل جريمة في البلد المعني. وفيما يخص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تتولى السياسة العامة بهولندا تسليط الضوء على المنع والتثقيف.

جيم - الدعم وبناء القدرات والبحث

١٦ - قدمت استراليا أموالا للأنشطة التثقيفية الوطنية الرامية إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومساعدة النساء والفتيات اللاتي تأثرن بهذه الممارسة. وقد وضعت الكلية الاسترالية الملكية للأطباء المتخصصين في التوليد وأمراض النساء كتيباً عنوانه "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: معلومات مقدمة للعاملين في الحقل الصحي".

٢١ - وقد استحدثت سنغافورة مجموعة شاملة من البرامج والخدمات لتناول العنف العائلي، وهي تتضمن نظاما للاتصال بالشبكات، وبرنامج مشورة إلزامي يرمي إلى إعادة تأهيل مرتكب الجريمة وتوفير الدعم اللازم للضحايا وأطفالهن، وبرنامجا لمرتكبي الجريمة من الذكور، وفريقا من أفرقة الحوار فيما بين الوكالات لاستعراض السياسات وتنسيق الجهود التثقيفية العامة، وبرنامجا لتشجيع بدائل العنف، وتوفير المشورة للضحايا ولمن يشاهدون العنف من الأطفال، إلى جانب تزويد النساء من ضحايا العلاقات العنيفة بملاجئ للأزمات ومساعدات مالية وإعانات لخدمة الفرد والأسرة. وأنشأت تركيا ثمانية بيوت للاستضافة تتولى تقديم المشورة والمساعدة المالية، كما أنها قد هيأت ٢١ مشروعا من مشاريع الإغاثة العاجلة في ٢١ مقاطعة. وقامت البرتغال بتوفير ٣١ ملجأ وتخصيص رقم هاتفي لحالات الطوارئ طيلة ٢٤ ساعة من أجل ضحايا العنف المنزلي. واستحدثت مشروع يتعلق بالشرطة من أجل زيادة التوعية بكيفية تناول العنف ضد المرأة وتوفير المشورة في هذا الصدد.

٢٢ - وفي تايلند، سُمِّيَ شهر تشرين الثاني/نوفمبر "شهر الحملة الرامية إلى وقف العنف ضد الأطفال والنساء". وعُقدت حلقة دراسية تتعلق بالشرطة، كما عُقد اجتماع وطني بشأن التدابير المناهضة للعنف ضد الأطفال والنساء. وأقيم ٢١ مركزا للأزمات في مستشفيات المقاطعات، كما يعمل بتايلند أيضا مركز تدريبي "شامل" ناجح يخضع، في وقت واحد، لإدارة موظفين طبيين وإحصائيين اجتماعيين، وذلك في إطار التنسيق مع الشرطة وسائر المسؤولين من ذوي الصلة.

٢٣ - واضطلع، في هولندا، بحملات عامة لتشجيع منع العنف وتحسين حماية الفئات الضعيفة، وأنشئت في نهاية عام ٢٠٠١ شبكة وطنية معنية بالعنف العائلي داخل تنظيم

الاغتصاب. وقامت الفلبين بإنشاء مكاتب للنساء والأطفال في مراكز الشرطة، كما أنها أجرت تدريبات تراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين الذين يتناولون حالات العنف المنزلي، وكذلك وضعت برنامجا أساسيا للدفاع عن النفس من أجل نساء الفلبين اللائي يشتغلن فيما وراء البحار، وشكلت شبكة من المحامين العاملين في حقل العنف ضد المرأة، وشنت حملات إعلامية، ووضعت كتيبا عن حالات المضايقات الجنسية في الحكومة. ونظمت أوكرانيا دورات تدريبية تتصل بمنع العنف العائلي والعنف في مكان العمل. وفي عام ٢٠٠١، نفذ المعهد الوطني لشؤون الأسرة والمرأة بأوروغواي أنشطة لزيادة الوعي في مجال العنف العائلي، مما يتضمن عقد حلقات تدريبية وتوفير التمرين للمدرسين في المدارس الثانوية وتوزيع المنشورات.

١٩ - وأنشئت دائرة لا مركزية لتقديم المشورة الأسرية في خمس مناطق بموريشيوس، وكذلك شكلت وحدة للتدخل في حالات العنف العائلي، وتتبع هذه الوحدة خمس وحدات فرعية مزودة بوسائل للنقل وخدمات هاتفية مباشرة، في إطار العمل على نحو وثيق مع إدارة الشرطة ووزارة الصحة وسائر المؤسسات التي سبقت إقامتها، كما يجري النظر في الوقت الراهن في إنشاء محكمة للأسرة. واضطلع بحملة للتوعية من أجل تنبيه الشباب إلى مخاطر ممارسة الجنس على نحو غير مأمون، وكذلك إلى الاستغلال الجنسي لأهداف تجارية.

٢٠ - وأعدت المكسيك شبكة داعمة من أجل النساء من ضحايا إساءة المعاملة، ومركزا لعلاج ضحايا الجرائم الجنسية، كما أنها وضعت عددا من المبادرات، تتضمن حملة ضد إساءة معاملة الطفل بأمريكا الوسطى والمكسيك وبرنامجا للاتصال الهاتفي المباشر من قبل النساء بصورة عاجلة.

التي قامت أيضا بإشراك المنظمات الدينية والمجتمع المدني في زيادة الوعي وكذلك في الاضطلاع بالتوعية بالفوارق بين الجنسين. وقامت اسبانيا بتشجيع ومساندة التعاون بين المنظمات غير الحكومية باسبانيا والمنظمات غير الحكومية في البلد المنشأ للضحايا من النساء، وذلك في مجال تنفيذ برامج المساعدة وإعادة التأهيل. وأقامت بعض المنظمات غير الحكومية وحدات لتوفير المشورة للنساء والأطفال بجمهورية ترازيا المتحدة، في حين أنه قد اضطلع في موريشيوس بتنظيم مسابقات في التصوير والرسم، فضلا عن أنشطة أخرى، وذلك بمشاركة كاملة من جانب المنظمات غير الحكومية والرابطات ذات الأساس المجتمعي في المناطق التي كان يُنظر فيها للأطفال باعتبارهم عُرضة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

٢٧ - وكان ثمة إبلاغ عن إعداد دراسات استقصائية وبحثية من جانب اسبانيا وبيلاروس وتايلند والمملكة المتحدة وموريشيوس وهولندا واليونان.

ثالثا - التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٨ - قامت الجمعية العامة والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واللجان الفنية وآليات حقوق الإنسان بالجلس الاقتصادي والاجتماعي وكيانات أخرى بتكريس الاهتمام لموضوع العنف ضد المرأة.

ألف - دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرون

٢٩ - قامت الجمعية العامة، بموجب القرار د ١ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمطالبة الحكومات، بحلول عام ٢٠٠٥، بالقيام بضمان وضع وتسريع تنفيذ

الشرطة مع الاهتمام بزيادة الخبرة وتحسين التسجيل وتجميع الملفات وتبادل المعلومات، ويجري اليوم إدراج موضوع العنف العائلي في مناهج تدريب الشرطة الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدت شبكات لمقدمي المشورة، إلى جانب مركز إعلامي يتناول حالات المضايقات الجنسية في المؤسسات التعليمية. وجرى أيضا تمويل حملة إعلامية لنقل رسالة مفادها أن المضايقات الجنسية في مجال العمل غير مقبولة، وذلك مع القيام في الوقت الراهن بتوفير إعانة مالية لفيلم ثقافي تلفزيوني يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد أيدت البعثات الدبلوماسية لهولندا مشاريع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، التي تشمل، في جملة أمور، تدريب وتوعية موظفي إنفاذ القوانين، ومنع الممارسات التقليدية الضارة، وتوفير خدمات الدعوة وتقديم المساعدة لضحايا العنف، والقضاء على الاتجار في النساء والأطفال واسترقاقهم وتعريضهم قسرا لإساءة المعاملة الجنسية.

٢٤ - وفي مالطة، قُدمت مساندة ومساعدة مهنية للنساء اللائي كن ضحية للعنف العائلي، وكذلك اضطلع ببرامج لإعادة التأهيل فيما يتصل بمرتكبي هذا العنف.

٢٥ - وقام المعهد الاسباني المعني بقضايا المرأة بنشر نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاسبانية والانكليزية، إلى جانب نشرة إعلامية خاصة عن أهميته ونطاقه.

٢٦ - وذكرت حكومات عديدة أنها قد تعاونت مع المنظمات غير الحكومية. وعلى سبيل المثال، شاركت منظمات غير حكومية في إعداد خطة عمل الدائمك. وشنت البرازيل، بمساندة منظمات غير حكومية، حملات لتشجيع تمكين المرأة. وتعاونت ماليزيا على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية، شأنها في ذلك شأن جمهورية ترازيا المتحدة،

هذه الحقوق عليهن. وكان ثمة حث للدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج على وجه التحديد، من خلال السياسات والبرامج، ما تتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع من هذه العنصرية، وأن تعزز تعاونهما، واستجاباتها على صعيد السياسة العامة، وتنفيذها الفعال للتشريعات الوطنية والالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من التدابير الوقائية وتدابير الحماية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال ما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز وعنف بدوافع عنصرية. وهناك معالجة بشكل محدد للعنف ضد فئات بعينها من النساء، حيث طولبت الدول بأن تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين، بما في ذلك العنف العائلي، وأن تنظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة من شأنها أن تمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المتزلي، من التحرر من العلاقات المسيئة لهم. وقد حُثت الدول أيضا على اتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخليا من العنف، وعلى التحقيق فيما قد يُرتكب من انتهاكات من هذا النوع وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المختصة ذات الصلة.

دال - لجنة وضع المرأة

٣٢ - أقرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز^(٦)، حيث أوصت، من بين جملة أمور، بتعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وصرحت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالقضاء على جميع أشكال التمييز وجميع صور العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاعتصاب وغير هذا من أشكال العنف الجنسي التي تمارس ضد النساء والفتيات، وإيذاءهن والاتجار بهن.

باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرون

٣٠ - أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرون بأن تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وبخاصة البنات، سوف يتعزز في حالة تمكين النساء المتمتعات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل، بما فيها الحق في التنمية، من المشاركة على نحو تام وبالتساوي في كل مجالات المجتمع، مع حمايتهن وتحريرهن من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز (القرار د ١ - ٢٧/٢، المرفق، الفقرة ٢٣).

جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣١ - لاحظ الإعلان وبرنامج العمل الصادران عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول)، أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتجلى بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، وقد تكون من العوامل المؤدية إلى تدهور في أوضاعهن المعيشية، وإلى الفقر والعنف إلى جانب التمييز بأشكاله المختلفة، فضلا عن الحد من التمتع بما لهن في مجال حقوق الإنسان أو إنكار

هاء - لجنة حقوق الإنسان

٣٣ - قامت لجنة حقوق الإنسان، بدورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين باتخاذ قرارات^(٤) تتسم بالتركيز على العنف ضد المرأة بصفة عامة (القراران ٤٩/٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٢ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة)، وتناول أشكال محددة من أشكال العنف ضد المرأة (القراران ٤٨/٢٠٠١ و ٥١/٢٠٠٢ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات)، إلى جانب قرارات تضمنت تحديد فئات بعينها من النساء من ضحايا العنف (القرار ٥٢/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، والقرار ٥٨/٢٠٠٢ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، والقرار ٥٩/٢٠٠٢ بشأن حماية المهاجرين وأسرههم، والقرار ٦٢/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين). وكذلك قامت لجنة حقوق الإنسان، بكل من هاتين الدورتين باتخاذ عدد من القرارات التي تتصل ببلدان بعينها والتي تشير أيضا إلى شتى صور العنف ضد المرأة. وثمة قرارات موضوعية عديدة قد نصت أيضا على العنف ضد المرأة (القراران ٤٩/٢٠٠٢ و ٣٤/٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق). وفي قرارات أخرى، من قبيل القرارين ٤٧/٢٠٠١ و ٤٨/٢٠٠٢ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، حثت اللجنة الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لتزاع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن بأنفسهن أو من خلال وسطاء.

٣٤ - وفي القرار ٦٢/٢٠٠١، دعت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى النظر في الأمور المتصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي توجه ضد المرأة، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة،

وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. واعتبرت اللجنة أنه مما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ومما ينبغي مناهضته وإزالته، ذلك العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب وسائر العنف العائلي وسوء المعاملة الجنسية والعبودية والاستغلال الجنسيين والاتجار الدولي بالنساء والأطفال والإكراه على البغاء والمضايقات الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كره للأجانب، إلى جانب المواد الإباحية والتطهير الإثني والتزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف الديني والإرهاب. وأوصت اللجنة بوضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتمكين ضحايا كافة هذه الأشكال، وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، من خلال تقديم حماية خاصة أو تدابير من تدابير المساعدة على سبيل المثال. وفيما يتصل بالنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشرذات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف، وافقت اللجنة على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على أي انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهؤلاء النساء. وسوف تتناول لجنة وضع المرأة، بدورها السابعة والأربعين التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣، كقضية موضوعية، مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو الموضح في منهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (انظر القرارين د ١ - ٢/٢٣ و د ١ - ٣/٢٣).

الجنسي، يمكن أن يزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس ومرض الإيدز وتعزز الشروط المواتية لانتشارهما. وحثت اللجنة كذلك الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما فيها معلومات مفصلة بحسب الجنس والسن ومعلومات عن مدى وطبيعة وآثار العنف ضد النساء والفتيات، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجيع زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان.

واو - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٦ - تناول التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2001/73 و Add.1-2) العنف الذي ارتكب ضد المرأة على يد الدولة و/أو بتواطؤ منها في النزعات المسلحة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠. وركز التقرير المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/83 و Add.1-3) على الممارسات الثقافية داخل الأسرة، التي تتسم بالعنف ضد المرأة.

زاي - المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧ - اهتم تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/78 و Add.1-2)، بدور القطاع الخاص فيما يتصل بالولاية، كما أنه سلط الضوء على طرق اضطلاع القطاع الخاص بدور استباقي وتفاعلي في مجال الرد على الانتهاكات، حيث تتضمن هذه الطرق قيام الشركات الهاتفية الخاصة بالمساعدة في مد خطوط هاتفية ساخنة

بهدف الإمعان في تعزيز تعاونهما المتبادل. ولقد تضمن القرار ٥٢/٢٠٠٢ دعوة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة المتعلقة بالإجراءات الخاصة في اللجنة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه ندوات ورسائل عاجلة.

٣٥ - لاحظت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٥٢/٢٠٠٢ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، في جملة أمور، أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة متميزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية، وإلى الفقر والعنف والتمييز بأشكاله المتعددة، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بمن أو إنكارها. وشددت اللجنة على أن العنف ضد المرأة في الأسرة يحدث في سياق التمييز ضد المرأة بحكم القانون والواقع وفي سياق المكانة المتدنية الممنوحة للمرأة في المجتمع، وإنه يزداد حدة بفعل العوائق التي كثيرا ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة. وأكدت اللجنة أن للعنف ضد المرأة تأثيرا في صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها التناسلية والجنسية، كما أنها شجعت الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدرين على الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال قدر الإمكان من الأضرار الجسدية والنفسية المترتبة على العنف. وأكدت اللجنة أيضا أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسفاح المحارم والزواج المبكر والقسري والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف

طاء - هيئات الأمم المتحدة التعاهدية

٤٠ - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥، قامت كل من الهيئات التعاهدية الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بتناول مختلف جوانب العنف ضد المرأة في حواراتها البناءة مع الدول الأطراف وفي ملاحظاتها/تعليقاتها الختامية وفي أعمال أخرى.

٤١ - وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات بشأن الجهود المبذولة لمعالجة الأبعاد الإثنية للهجرة والاتجار بالأشخاص^(٥)، وبيانات اجتماعية - اقتصادية مفصلة حسب نوع الجنس والفئة القومية والإثنية، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز العنصري المتصل بنوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والعنف الجنسيان^(٦)، وأكدت اللجنة مسؤولية الدولة الطرف عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لعمليات اختطاف النساء والأطفال وضمان اتخاذ إجراءات قانونية بحق المسؤولين عن هذه الأعمال وتعويض المجني عليهم^(٧).

٤٢ - وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم إحصائيات مستكملة عن حالة المرأة، وخاصة عن ظاهرة العنف العائلي، وكذلك عن وضع تنفيذ القانون الذي اعتمد مؤخرا في هذا الشأن (E/C.12/1/Add.56، الفقرة ٢٦).

٤٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإدخال التعديلات القانونية اللازمة لكفالة تمتع النساء بالحماية الواجبة وفقا للمادة ٧ من العهد بشأن الخوف الذي له ما يبرره من تشويه الأعضاء التناسلية أو الممارسات التقليدية الأخرى التي تنتهك سلامة المرأة الجسدية أو صحتها^(٨). وأوصت أيضا باتخاذ تدابير أكثر شدة لتشجيع تنمية ثقافة لحقوق الإنسان وحظر العنف ضد المرأة، وطالبت باتخاذ تدابير لتشجيع النساء على إبلاغ السلطات بحالات العنف

فيما يتصل بالأطفال المعرضين للأزمات، وتدريب موظفي الفنادق على مكافحة بغاء الأطفال. ووضعت المقررة الخاصة ورقة إعلامية لتيسير تقديم معلومات موثوقة (E/CN.4/2002/88، المرفق).

حاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٨ - قدمت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة تقريرها الخامس إلى اللجنة الفرعية المعنية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2001/27). وفي هذا التقرير، استعرضت أحدث المعلومات المتصلة بالتدابير الوطنية والدولية التي أتخذت من أجل محاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما قدمت معلومات عن سائر الممارسات التقليدية. وطلبت اللجنة الفرعية إليها (القرار ١٣/٢٠٠١) أن تعرض تقريرا مستكملا على دورتها في عام ٢٠٠٢.

٣٩ - وقام الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١، بالنظر على سبيل الأولوية في قضايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمهجرة غير القانونية والتهريب والبغاء. وفي عام ٢٠٠٠، ستكون قضيته ذات الأولوية متمثلة في استغلال الأطفال، وخاصة في سياق البغاء، والاسترقاق المتزلي، وفي عام ٢٠٠٣، ستكون قضيته السنوية، التي حظيت بترحيب اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/٢٠٠١، متمثلة في أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز أو المتولدة عنه، ولا سيما التمييز بناء على نوع الجنس، مع تسليط الضوء على الإساءات ضد النساء والفتيات، من قبيل الزواج القسري أو في سن مبكرة أو بيع الزوجات.

والفتيات، وأوصت أيضا بتنظيم حملات توعية عبر وسائط الإعلام وبرامج التثقيف العامة^(١٠). وأوصت اللجنة أيضا بوضع خطط للعمل تتضمن حملة لتوعية الجمهور تستهدف كلا من الرجل والمرأة، بدعم من المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين، وذلك لسد الثغرة الفاصلة بين القانون المكتوب والممارسات والأعراف الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بمدونة الأحوال الشخصية^(١١).

٤٧ - وفي إطار مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وفي بيان اللجنة بشأن إنهاء التمييز ضد النساء المستنات الذي قُدم إلى اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية للشيوخوخة، أشارت اللجنة إلى جوانب عديدة من جوانب العنف ضد المرأة^(١٢). وبصفة خاصة، ولدى مساهمة اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أوصت اللجنة باعتماد وتنفيذ ضوابط وقوانين وسياسات للحيلولة دون إحداث أثر سلبي وضار على السياحة، التي تعتبر قطاعا مهما في التنمية، ومع هذا، فإنها غالبا ما تسفر عن استغلال جنسي وتجار بالنساء والأطفال وممارسة العنف ضدهم.

رابعاً - الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

ألف - الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية

٤٨ - أدخلت بعثات عديدة من بعثات حفظ السلام تدابير ترمي إلى تناول مسألة العنف ضد المرأة. وأعدت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نظما لكفالة تزويد ضحايا الاعتداءات الجنسية بالمعلومات المناسبة بشأن الخيارات المتاحة، وإحالة هذه الضحايا لخدمات المناصرة والدعم، كما أنها وضعت بروتوكولا يتعلق بإجراءات الشرطة فيما يتصل بحالات الاعتداءات الجنسية. وأدخلت

العائلي، وجعل ضباط الشرطة أكثر اهتماما عند تناولهم للدعوات المتصلة بالإجهاض وآثاره النفسية على الضحية، مع توفير الملاجئ وسائر وسائل الدعم لضحايا العنف العائلي (CCPE/CO/74/HUN، الفقرة ١٠).

٤٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء دراسات بشأن العنف العائلي وسوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، مع القيام بالتحقيق على نحو سليم في قضايا العنف العائلي وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية في نطاق الأسرة، وذلك في إطار تحقيقات وإجراءات قضائية تراعي مشاعر الطفل، وأوصت بإلغاء اختبارات البكارة. وكذلك أوصت باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات المساندة للأطفال في الإجراءات القضائية، ولإستعادة الصحة جسميا ونفسيا وإعادة الدمج الاجتماعي فيما يتصل بضحايا الاغتصاب والإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف (CRC/C/15/Add.152، الفقرة ٤٦).

٤٥ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير فعالة لمحكمة ومعاينة الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد المرأة فضلا عن الاتجار بالمرأة، بما في ذلك اعتماد تشريعات مناسبة وإجراء البحوث وإذكاء الوعي بالمشكلة، فضلا عن إدراج هذه المسألة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الجماعات المهنية ذات الصلة^(٩).

٤٦ - وطالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجعل قضية العنف ضد المرأة من القضايا ذات الأولوية، مع التسليم بأن هذا العنف، بما فيه العنف العائلي، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية، وأوصت اللجنة بإخضاع جميع موظفي الحكومة، وخاصة المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء سلك القضاء، إلى جانب الإحصائيين الصحيين، للتدريب فيما يتعلق بمراجعة المنظور الجنساني لإطلاعهم على جميع أشكال العنف ضد النساء

وساعدت وحدة الشؤون الجنسانية (التي تُسمى الآن مكتب المستشار المعني بتشجيع المساواة) في تنظيم حلقة تدريبية من أجل الصحفيين بتمور الشرقية فيما يتصل بالإبلاغ بأسلوب يراعي الفوارق بين الجنسين عن جرائم العنف ضد المرأة، وتزعم الوحدة مساندة عدد من الأنشطة، التي تتضمن دراسة عن طبيعة العنف القائم على الجنس في تيمور الشرقية، ووضع التشريعات اللازمة، وتدريب الشرطة والجهاز القضائي، فضلا عن زيادة التوعية لتشجيع عدم اللجوء إلى العنف، ولا سيما بالمتزل. ويتولى مكتب الشؤون الجنسانية لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء برامج توجيهية من أجل الموظفين المدنيين تتضمن عنصرا يتعلق بالفوارق بين الجنسين.

٥٠ - وما فتئ مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة يضغط بمشروع على مدى سنوات ثلاث في جنوب أفريقيا للتصدي للعنف ضد المرأة من خلال إنشاء مركزين تجربيين للتوعية لتوفير مجموعة من الخدمات تتضمن الإرشاد القانوني وتوفير المشورة والاهتمام الطبي والدعم أيضا من أجل الضحايا، وتقديم المشورة كذلك لمرتكبي أعمال العنف ومرتكبيها المحتملين في مبولانغا ومقاطعات الرأس الشرقي، وفقا للاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة.

٥١ - واستمرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في الإسهام في توعية الحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية بشأن الحاجة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم الواردة في الوثيقة الختامية عن طريق محافل وطنية ودون إقليمية من تنظيم المركز الأفريقي للمسائل الجنسانية والتنمية، إلى جانب توفير مساعدات تقنية وخدمات استشارية على الصعيد الوطني. وقد شملت أنشطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقديم الدعم لتطويع جمع البيانات، والمساعدة التقنية للإصلاح التشريعي، وأنشطة التدريب للشرطة وسائر الفئات بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

شرطة البعثة سياسة تتصل بالعنف العائلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل توفير التوجيه اللازم لكافة الضباط الذين يستجيبون لأحداث العنف العائلي، وقد كان المنسقون المعنيون بالعنف العائلي لدى شرطة البعثة موجودين بكافة مزار الشرطة الإقليمية. واستمرت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في رصد حالات العنف العائلي والإساءة الجنسية التي تبلغ بها الشرطة المحلية، وهي تقوم بوضع قاعدة للبيانات تتعلق بالحالات التي تتضمن العنف ضد النساء والأطفال، حيث يمكن أن يميز بسهولة من خلالها تواتر النداءات وأنواع الجرائم والاعتقالات وسائر البيانات. وقدمت أيضا مساعدة للشرطة المحلية في مجال وضع استمارات موحدة للمقابلات فيما يخص الضحايا والمهتمين والشهود على صعيد العنف العائلي، وذلك في حين أنه قد اضطلع بحملة إعلامية عن العنف العائلي في جميع أنحاء البلد في منتصف عام ٢٠٠١ من أجل زيادة التوعية بهذه القضية. وقد قام المسؤولون عن حقوق الإنسان بالبعثة، بصورة منتظمة، بإجراء تدريب في مجال العنف العائلي لضباط الشرطة المحلية، وذلك في الوقت الذي يتولى فيه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاضطلاع بتدريب شهري بشأن حقوق الإنسان، مما يتضمن التدريب بشأن العنف العائلي وسائر أشكال العنف ضد النساء والأطفال فيما يتصل بما يقرب من ٤٠ من ضباط قوة الشرطة الدولية. وقامت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، هي ومكتب حقوق الإنسان بأبخازيا في جورجيا، بإيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بنوع الجنس، وفي عام ٢٠٠١، سرت البعثة والمكتب ترجمة ونشر صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ٢٢ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك باللغة الأبخازية.

٤٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، شنت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية حملة على صعيد البلد بأسره لزيادة التوعية بشأن كيفية منع العنف العائلي وإبلاغ الضحايا بالمواقع التي يمكنها فيها أن تلتمس المساعدة.

باء - الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى

الدعم للبحوث بشأن الأعمال السرية المتعلقة بالجنس في بوركينافاسو.

٥٣ - وتتضمن الأنشطة، التي استُكملت مؤخرا والتي تخطى بمساندة الصندوق الاستثماري المعني بدعم الأعمال الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والتابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ما يلي: دراسة بمنغوليا توفر بيانات حديثة عن قرارات المحاكم بشأن العنف العائلي؛ وحملة جماهيرية لمكافحة العنف ضد المرأة بالصين، حيث شجعت هذه الحملة الحكومة على تشكيل الفريق التنسيق الوطني المعني بحماية حقوق النساء والأطفال؛ ومشروع بالبرازيل يرمي إلى تعزيز المبادرات المتخذة على الصعيد المحلي من أجل إنهاء العنف ضد المرأة.

٥٤ - وفي إطار الشراكة مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الوسائط/المواد الإعلامية، والتابعة لجامعة جونز هوبكنز، وضع الصندوق الإنمائي للمرأة قائمة/قاعدة بيانات تتضمن موارد الوسائط الإعلامية والاتصالات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتتيح هذه القائمة للمنظمات أن تصل على نحو مباشر إلى مجموعة واسعة النطاق من مواد الاتصالات، كما أنها تمكنها من تحميل هذه الوسائط إلكترونيا وتكييفها وفقا لثقافتها وللبئية السائدة في بلدها بشكل محدد. وخلال عام ٢٠٠١، وفي سياق التعاون مع حكومة إندونيسيا والمنظمات غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، قام الصندوق الإنمائي للمرأة بدعم إعداد خطة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، فضلا عن الاضطلاع بهذه الخطة. وكذلك شنّ الصندوق حملة إقليمية للدعوة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة في ثمانية من بلدان رابطة الدول المستقلة، وفي ليتوانيا أيضا.

خامسا - النتائج والتوصيات

٥٥ - منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، قامت الدول الأعضاء باتخاذ و/أو توشي تدابير قانونية محددة فيما يتصل بالعنف العائلي. وفي بعض البلدان التي لا توجد بها تنظيمات تتعلق بالمرأة بشكل

٥٢ - تتضمن أنشطة منظمة الصحة العالمية تنفيذ دراسة شاملة لعدة بلدان في ثماني بلدان بشأن الانتشار والمخاطرة وعوامل الحماية والنتائج الصحية والاستراتيجيات التي تستخدمها المرأة لمواجهة العنف العائلي؛ ووضع مبادئ توجيهية عن موضوع "إبلاء الأولوية لسلامة المرأة: التوصيات الأخلاقية والوقائية المتعلقة بالبحوث في مجال العنف العائلي ضد المرأة"؛ ووضع واختبار دليل يتصل بإجراء البحوث بشأن العنف ضد المرأة؛ والاضطلاع ببحث في إندونيسيا والفلبين ونيجيريا بشأن تصورات وتجارب المراهقين فيما يخص القسر الجنسي؛ وتدريب المدربين فيما يتعلق ببرامج من شأنها أن تؤدي إلى توعية مقدمي الرعاية الصحية الأولية والاحصائيين في مجال إعادة تأهيل من يعانون من أمراض نفسية باحتياجات النساء من ضحايا العنف؛ وتوفير الدعم لدراسة استقصائية في الصين عن العنف العائلي ضد المرأة أثناء الحمل والنفاس وأثر هذا العنف على النساء والأطفال؛ ووضع برنامج تدخل يتصل بالنساء اللائي يتعرضن للضرب، مما يشمل برنامجا تدريبيًا لمدة ستة أشهر بشأن الاحصائيين والمهنيين المجتمعيين الأنداد؛ والاضطلاع في تسعة بلدان من بلدان أمريكا اللاتينية بإقامة شبكة منسقة لتوفير دعم شامل للنساء وأطفالهن في حالة التعرض للعنف على يد شريك منزلي؛ والتعاون مع مدرسة الصحة والطب المداري بلندن بشأن تقييم تدخلات القطاع الصحي فيما يتصل بالنساء اللائي يتعرضن للعنف؛ وتطوير الإرشادات المتعلقة بالسياسة العامة والمبادئ التوجيهية الإدارية التحليلية الخاصة بإساءة المعاملة الجنسية من أجل تعزيز استجابة القطاع الصحي في هذا السياق. وفي إطار أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التي تستهدف تقليل نواحي الضعف لدى المرأة وما يكتنفها من مخاطر، شملت أنشطة هذا البرنامج تنظيم حلقة تدريبية إقليمية من أجل تحليل وضع الأعمال المتعلقة بالجنس في غرب ووسط أفريقيا، إلى جانب توفير

أن تيسر من التبادل المفيد لما ورد مؤخرا من نتائج وتوصيات وتجارب ميدانية.

الحواشي

- (١) اسبانيا وأستراليا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والداغمارك وسنغافورة والفلبين وكازاخستان وكوسميرغ ومالطة وماليزيا ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وهولندا واليونان.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف - رابعا.
- (٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2001/27)، الفصل الثاني، الفرع ألف، والمرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/3)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/56/18 و Corr.1)، الفقرة ٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، الفقرة ٨٢ (١١).
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، الفقرة ٨٢ (ي).
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الأول، الفقرة ٩٦.
- (١١) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ١٢٣.
- (١٢) انظر، على التوالي، المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرات ٣٧٣-٣٨٥، E/CN.6/2002/CP.1، المرفق الثاني، و E/CN.6/2002/CP.1، المرفق الثالث.

محدد، أعطيت الأولوية لتقديم أحكام خاصة، أو كانت هذه الأحكام في مرحلة الصياغة. وفي بعض الحالات، كان ثمة سنّ أو تoux لتشريعات شاملة تتناول شتى صيغ العنف ضد النساء والأطفال. وقد اضطلع بمختلف المبادرات والاستراتيجيات وخطط العمل بهدف القيام، في جملة أمور، بالاستئصال، والمنع، والتشجيع، والتشريع، والحماية والرعاية، والتثقيف والبحث، وتعزيز القدرة الاقتصادية لدى النساء، والرصد. وثمة جهود تُبذل في الوقت الراهن لتوفير الدعم النفسي والقانوني والرعاية الصحية وأشكال الدعم الأخرى من أجل ضحايا العنف، وتثقيف الموظفين المهنيين ذوي الصلة، من قبيل رجال الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين والعاملين في الحقل الطبي، وأيضا من أجل إعادة تأهيل مخالفتي القانون. وسلمت ردود عديدة بالأعمال التي يجري القيام بها في الوقت الراهن من جانب المنظمات غير الحكومية، بما فيها الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الحكومات، وزيادة الوعي، والقيام بالتنوعية بشأن الفوارق بين الجنسين، وتوفير المشورة.

٥٦ - وما زال ينبغي أن يولى الاهتمام على سبيل الأولوية وأن تُتخذ إجراءات تتسم بالتركيز، وذلك فيما يتصل بتقييم التشريعات الساندة من وجهة نظر تمييز بمراجعة الفوارق بين الجنسين إلى جانب تقييم آثار هذه التشريعات، والقيام على نحو هادف بجمع بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر بشأن كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتقدير السياسات والبرامج وأنشطة البحوث، وإرساء أو تعزيز آليات الرصد والتنفيذ. وثمة أهمية حاسمة لخطط العمل القابلة للقياس على الصعيد القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. وهناك حاجة إلى القيام بتحليل إعلامي منسق لجميع جوانب القضية، بما فيها التطورات الإيجابية والعقبات التي لا تزال قائمة. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء اطراد عدد الجهات الفاعلة التي تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها يلزم الاضطلاع، على كافة المستويات، باتباع طرق من شأنها